الرافدين للحقوق مجلد (٩/السنة الثانية عشرة) **عدد** (٣٤) **سنة** (٢٠٠٧)
[ص٣٢١-ص٣٢٦]

نافذة قانونية على الانترنيت

إعداد
السيد أياد يونس الصقلي
مدرس القانون الدولي المساعد
كلية القانون / جامعة الموصل

سياسة فرض العقوبات والقانون الدولي الإنساني

بقلم: د. هانز كوشلر / ترجمة: أ. أياد يونس الصقلي(*)

عند الحديث عن التقييم القانوني الذي يتعلق بالتدابير الاقتصادية القسرية التي يفرضها مجلس الأمن، فإن نصوص القانون الدولي الإنساني المقبولة بشكل عام يمكن أن تكون على درجة كبيرة من الأهمية في هذا المجال وذلك لأن تدابير من مثل هذا النوع لا يمكن أن تكون بالنسبة إلى أحكام القانون الدولي بمثابة أعمال حرب رغم أنها من حيث الواقع تعتبر كذلك، فقوانين الحرب بمعناها الضيق وهي على أية حال توصف بأنها صحيحة لا تنطبق ونصوص اتفاقية جنيف المبرمة في ١٢ آب ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب وبذلك يمكن تطبيقها كذلك على النزاعات التي توصف بأنها لا تصل إلى درجة حرب معلنة. وهكذا فإن القيد الإنساني موجود أيضا على التدابير القسرية وفقاً للأحكام الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما تعتبر الفقرة الأولى من المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة الى تقييم التدابير الاقتصادية القسرية الشاملة: "يعتبر تجويع المدنيين من الوسائل المحرمة لشن الحرب"، هذا النص له علاقة أيضاً فيما يتعلق باستمرارية فرض العقوبات الشاملة ضد العراق الذي دمرت العمليات العسكرية جزءاً كبيراً من بنيته التحتية الاقتصادية، فقد استند قرار فرض هذه العقوبات إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق وهو ما كان متناقضاً بشكل واضح مع أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول.

(*) WWW.I.P.C.org.Hans Kocher-Ethical Aspects of Sanctions in International Law. P.11-12.

وعلاوة على هذا فإن نصوص المادتين (٤٨ و ٤٩) من البروتوكول الإضافي الأول متطابقة بشكل واضح مع العقوبات الاقتصادية والتي غالباً ما تعد بمثابة الخطوة الأولى للتدابير العسكرية القسرية أو أن تكون متوافقةً معها، وطبقاً لهذه النصوص فإنه يتوجب على الأطراف المتحاربة الأخذ بنظر الاعتبار مسألة حماية السكان المدنيين وفي جميع الظروف. وأن ما يطبق على الوضع العسكري يجب أن يطبق على كثير من الأوضاع التي تخص تنفيذ فرض التدابير الاقتصادية القسرية وذلك لأن شن الحرب قد يكون عملاً مقبولاً عند تطبيق المعايير العليا للعدالة أو حقوق الإنسان مقارنةً بالتدابير القسرية غير العسكرية. وعلى أية حال فالعقوبات الاقتصادية الشاملة وعلى النقيض من العقوبات الجزئية لا تسمح بطبيعتها بالتمييز بين السكان المدنيين والحكومة أو مؤسسات حكومية معينة إذ يعد التأثير على سياساتها هو الهدف من وراء عملية فرض العقوبات، بل أن العقوبات الشاملة تجعل من السكان المدنيين بمثابة أسرى لدى مجلس الأمن أو لدى الدولة أو مجموعة الدول التي تنفذ فرض التدابير القسرية. وقد أشار رامزي كلارك وزير العدل الأمريكي السابق بشكل مثير للانتباه إلى مسألة التناقض بين أحكام القانون الدولي الإنساني وبين الممارسات الفعلية للأمم المتحدة في مجال فرض التدابير الاقتصادية التي تستند إلى الفصل السابع من الميثاق، " فإذا كان القانون يحرم حتى الحد الأدنى من الاعتداء ضد المدنيين في وقت الحرب وذلك عندما تقرر الحكومة المعنية بالعقوبات عدم الرضوخ، فهل أن القانون يجيز الاعتداء على بلد بأكمله عندما ترفض حكومته الاستسلام؟ وهل يجيز القانون استخدام هذه الوسائل لمحاربة الفقراء وقتل الضعفاء؟ " والأمر الذي يثير دهشة الفقه القانوني الدولي هو أن سياسة فرض العقوبات لا تقاس بالنقيض مع القواعد المعيارية للقانون الدولي الإنساني رغم حقيقة كون هذه السياسة إنما تشكل من حيث الواقع عملاً واحداً من إستراتيجيات الحرب، أي أن هذه

السياسة تعادل الإستراتيجية المتبعة في تصعيد استخدام القوة (رغم أن استخدام القوة هذا إذا تم تنفيذه طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فلن يعلن بمثابة "شن حرب" وفقاً لأحكام القانون الدولي). وكما تبين من خلال ممارسات لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن وخصوصاً في معالجة مسألة العقوبات المفروضة ضد العراق منذ عام ١٩٩٠ فلم يوجد هنا حتى النزر الضئيل من المعايير الإنسانية رغم الحقيقة التي كشفتها التقارير العديدة المفصلة وبضمنها تقارير المبعوثين الذين أرسلتهم الأمم المتحدة لمراقبة الأوضاع الإنسانية في العراق التي تكشف عن الوضع الكارثي الذي يتعرض له البلد بسبب استمرارية فرض العقوبات بعد شن الحرب عليه.

وتعمل القاعدة التي تسمى بعبارة المارتينز (Martens Clause) إلى تفعيل المباديء الإنسانية العامة والى ما يرتبط به أيضاً مجلس الأمن بتأثير القواعد الآمرة (Jus Cogens) من خلال تنفيذ العقوبات التي يقوم بفرضها. وقد تمت صياغة هذه القاعدة القانونية لأول مرة في ديباجة اتفاقية هاكيو الثانية سنة ١٨٩٩ (The Second Hague Convention) وقد أدرجت لمرة ثانية في ديباجة اتفاقية هاكيو الرابعة لسنة ١٩٠٧ (The Forth Hague Convention). وقد كان هذا النص عاملاً مهماً في تطوير القانون الدولي، إذ يشترط أنه في حالة عدم وجود نصوص قانونية مفصله لها علاقة بمسائل معينة من قانون الحرب فيجب أن "يبقى السكان المدنيون بالإضافة إلى المتحاربين تحت حماية قواعد ومباديء قانون الأمم، وتتأتى هذه القواعد والمباديء عن طريق قيام الشعوب المتمدنة بالاستخدام المتكرر لها ومن النص عليها في القوانين الإنسانية وكذلك من إرادة الضمير العالمي". وقد أضيف نص عبارة المارتينز بشكل واضح إلى النصوص الخاصة بالملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، كما تهدف هذه التركيبة القانونية بوضوح دعم وتعزيز حقوق الإنسان بنفس الطريقة التي

تهدف إليها القواعد الآمرة في القانون الدولي العام. وهكذا يجب فحص ودراسة الآثار الإنسانية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة خصوصاً تلك التي وردت في الفصل السابع منه مع الأخذ بنظر الاعتبار حقوق الإنسان.

وغالبا ما تستخدم قاعدة التفسير هذه التي نتجت من عبارة المارتينز (Martens Clause) في المناقشات الحالية التي يكون محورها موضوع السماح بانتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تطبق قاعدة التفسير هذه على المساواة المعيارية لجميع التدابير القسرية التي لها آثار سيئة جداً على اقتصاد وصحة السكان المدنيين كما أنها تشكل تهديداً خطيراً على حقهم في الحياة، ويحدث هذا الوضع بالتحديد عند فرض الحصار الشامل الذي ينجم عنه معاناة شاملة وتدمير للنواحي الصحية للبلد الذي يكون هدفاً لفرض هذا الحصار عليه. فالأمر غير المنطقي الذي يتناقض مع جميع مباديء العدالة عند تطبيق المعايير الإنسانية العليا على الحرب أكثر من ما يمكن تطبيقه على ما يسمى بالتدابير القسرية غير العسكرية التي ينجم عنها آثار يمكن أن تؤدي إلى الموت والحرمان الشامل وهي بالضبط مثل الآثار الناجمة عن الحرب.

إن ضآلة الاهتمام بنصوص القانون الدولي الإنساني والتي تطبق بشكل معياري لا يمكن تبريرها حتى بالإشارة إلى معيار إدامة السلم الدولي طبقاً نظراً لما ورد في نص المادة (٣٩)[1] من ميثاق الأمم المتحدة. إن هدف السلم الدولي لا يمكن أن يضعف من حقوق الإنسان بل على العكس من ذلك، فالسلم الدولي بوصفه الهدف الأساس لميثاق الأمم المتحدة يمكن تعريفه فقط مع الأخذ بنظر الاعتبار حقوق الإنسان وبشكل خاص الحق الأساس في الحياة. إن إحياء وإدامة الحالة التي هدفها المحافظة على حقوق الإنسان الأساسية لا يمكن الوصول اليها عن طريق تجاهل حقوق الإنسان هذه وإنكارها،

(1) Hans Kochler, Op. Cit.

وطبقاً للقواعد الإنسانية يجب أن يكون هناك توافق معياري ضمن هذا السياق الخاص للقانون الدولي وبعكسه سوف يفقد النظام الحيادي الذي جسدته النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مشروعيته. ويجب أن لا تشكل متطلبات سياسة استخدام القوة معايير التفسير التي تؤدي إلى تطبيق نصوص الفصل السابع من الميثاق بل الأكثر من هذا من خلال التطبيق المعياري للنصوص الخاصة بحماية المدنيين تحت وطأة النزاعات المسلحة يجب حينها أن تكون نصوص القانون الإنساني هي ما يستدل به لتحديد مثل هذا النهج.[1]

(1) Hans Kochler, Op. Cit.